ذال – البلاغ رقم ١٠٤٩/٢٠٠٢، *فان بويفلدي ضد فرنسا**

(قرار اتخذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: فيليب فان بويفلدي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد فيليب فان بويفلدي، وهو مواطن فرنسي، ولد في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٠ في برجيراك (فرنسا). وهو يدَّعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا لجملة أمور منها المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يشير صاحب البلاغ إلى وجود أربع دعاوى تتعلق به أمام قاضي الأسرة وإجراءين جنائيين.

الإجراءات المعروضة على قاضي الأسرة

٢-٢ بموجب حكم صادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، أصدر قاضي الأسرة التابع لمحكمة الدرجة الأولى في كركاسون حكماً بطلاق السيدة ف. زينك من صاحب البلاغ لتقصير صاحب البلاغ، وحدد مكان إقامة الطفلين المعتاد عند الأم.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو دياسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

وأخـــيراً، حدد القاضي نفقة شهرية قدرها ٤٠٠ فرنك يقوم الأب بدفعها لإعالة الطفلين وتربيتهما، ولاحظ أن صاحب البلاغ "لا يعترض على هذا الطلب [طلب الأم] المعتدل للغاية وبالتالي ينبغي تلبيته".

٢-٣ واســـتأنف صـــاحب الـــبلاغ هذا الحكم، الذي أكدته محكمة استئناف مونبيلييه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢-٤ وبعد التصريح بحكم الطلاق، تم رفع دعاوى عديدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالطفلين (سلطة الأبوين والنفقة).

طلب مقدم من صاحب البلاغ بغرض تغيير مكان الإقامة المعتاد (الملف ٠٠٣١٢/٩٨)

٢-٥ في التماس مؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ من قاضي الأسرة تحديد مكان إقامة الطفلين عنده.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ قد استعان بمحام في إطار المساعدة القضائية.

٢-٧ وبموجب قانون مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، عين قاضي الأسرة خبيراً نفسانياً رأى أن مصلحة الطفلين تقتضي الإبقـــاء على الوضع الراهن. وبموجب حكم مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفض قاضي الأسرة طلب صاحب البلاغ.

طلب مقدم من صاحب البلاغ بغرض إلغاء النفقة أو تعديل مبلغها (الملف ٠٠٩٠٤/٢٠٠٠)

٢-٨ بموجـــب قانون مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، استحضر صاحب البلاغ السيدة ف. زينك أمام القضاء من أجل إلغاء النفقة لأسباب إفلاسه الدائم والدعاوى الجنائية المرفوعة عليه بسبب هجرة للأسرة.

٢-٩ ومـــثل الطرفان في جلسة سماع بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكان صاحب البلاغ مستعيناً بخدمات محام معيَّن في إطار المساعدة القضائية.

٢-١٠ وبموجـــب المرسوم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفض قاضي الأسرة طلب صاحب البلاغ للأسباب التالـــية: (أ) لم يدفـــع صـــاحب البلاغ النفقة أبداً بالرغم من أنها رمزية، في حين أنه، من ناحية أخرى، يدَّعي أنه أب مسؤول؛ (ب) لا تشكل مخاوفه من فرض عقوبات عليه جراء هجره للأسرة سبباً لإلغاء النفقة إذ إنه بخروجه عن القانون مـــنذ ١٩٩٧ وبعدم التماسه تغيير مبلغ النفقة المستحق عليه، جازف صاحب البلاغ بمجازفة محسوبة يجب أن يتحمل هو وحده عواقبها؛ (ج) إذا كانت الحالة المادية لصاحب البلاغ متواضعة، فإن ولديه، من ناحية، لديهما احتياجات حيوية لم تتـــناقص مـــنذ ١٩٩٧، ومـــن ناحية أخرى، فإنه لم يقدم أي مستند مؤيد يثبت أنه سعى منذ ١٩٩٧ بنشاط كبير إلى الحصول على وظيفة يتقاضى عنها، على الأقل، الحد الأدنى المضمون لأجور العمل، بحيث يتمكن من تسديد النفقة؛ (د) ويـــنص القـــانون على أن سلطة الأبوين ترتب بالنسبة للآباء الذين يضطلعون بها حقوق وواجبات الحضانة، والإشراف والتربـــية، ولكـــن أيضاً في المقام الأول واجب الإعالة؛ ويعير القانون أهمية خاصة جداً للنفقة، ذلك أن المادة ٣٧٣ من القـــانون المدني تنص أيضاً على أنه يجوز حرمان أحد الأبوين من ممارسة السلطة الأبوية أو حرمانه منها مؤقتاً، إذا كان،

ضمن جملة أمور، أدين بتهمة من التهم المختلفة المندرجة تحت بند هجر الأسرة، طالما أنه لم يبدأ من جديد الوفاء بالتزاماته أثناء فترة مدتها ستة شهور على الأقل.

طلب مقدم من زوجة صاحب البلاغ السابقة من أجل تعديل حق الزيارة والإيواء (الملف ٢٠٠١/٠٠٩٢٥)

٢-١١ في طلب مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت السيدة ف. زينك طلباً إلى قاضي الأسرة تلتمس فيه تعديل حق الأب في الزيارة والإيواء.

٢-١٢ وفي إطار هذه القضية، استعان الطرفان بمحام.

٢-١٣ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قام قاضي الأسرة بتعديل حق الأب في الزيارة والإيواء. ومن جهة أخرى، رفض القاضي طلب صاحب البلاغ بإلغاء النفقة ملاحظاً أنه لم يستجد أي عنصر جديد منذ القرار السابق.

الإجراءات الجنائية

٢-١٤ أشار صاحب البلاغ إلى وجود إجراءين جنائيين ضده بسبب هجره لأسرته.

الإجراء الأول بسبب هجر الأسرة (الملف ٩٩/٠٠٠٤٦)

٢-١٥ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدمت السيدة ف. زينك شكوى ضد صاحب البلاغ بسبب عدم قيامه بتسديد النفقة المحكوم بها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-١٦ وفي جلسة السماح في محكمة جنح كركاسون، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، حضر صاحب البلاغ الجلسة، مستعيناً بمحام. وكرر صاحب البلاغ الأقوال التي أدلى بها أمام دوائر الدرك في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، أي عدم دفع النفقة بسبب الافتقار للموارد المالية الكافية.

٢-١٧ وبحكم صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أدانت محكمة الجنح صاحب البلاغ بسبب الوقائع المنسوبة إليه وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة ستة شهور منها أربعة شهور مع إيقاف التنفيذ مع وضعه تحت الاختبار، وكذلك بدفع تعويضات قدرها ٢ ٠٠٠ فرنك للمدعي بالحق المدني.

٢-١٨ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم. ورفعت النيابة العامة استئنافاً مقابلاً في هذا التاريخ نفسه.

٢-١٩ وبتكليف بالحضور مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تم استدعاء صاحب الادعاء لحضور جلسة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بمحكمة الاستئناف في مونبلييه.

٢-٢٠ وفي رسالة بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، التمس صاحب البلاغ تأجيل الدعوى لإعداد دفاعه مدعياً بأنه استغنى عن خدمات المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية. ولم يحضر صاحب البلاغ الجلسة العامة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢-٢١ وفي قرار صادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أكدت محكمة الاستئناف بمونبلييه حكم إدانة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة شهور منها ٤ شهور مع وقف التنفيذ مع وضعه تحت الاختبار لمدة سنتين، وإلزام صاحب الشأن بتقديم ما يثبت أنه يساهم في نفقات الأسرة أو أنه يسدد على نحو منتظم النفقات المدين بها. كذلك أكد القضاء الأحكام المدنية لهذا الحكم. ورأى أن طلب التأجيل المقدم من صاحب البلاغ غير مبرر لأن صاحب البلاغ بُلِّغ في وقت مبكر بما يكفيه لاتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد دفاعه؛ وأنه استغنى عن خدمات محاميه المعين في إطار المساعدة القضائية؛ وأنه لمّا كان الأمر يتعلق بتوبيخ لعدم تسديده النفقة، فقد كان بإمكان صاحب البلاغ أن يحضر بنفسه ليعرض عناصر الوقائع التي يريد الاحتجاج بها.

٢-٢٢ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم، عن طريق محام أمام مجلس الدولة.

٢-٢٣ وفي ١٤ شباط/فبراير، رفضت محكمة النقض هذا الطعن.

الإجراء الثاني المتعلق بهجر الأسرة (الملف ٠١٢٦٥/٠٠)

٢-٢٤ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفعت السيدة ف. زينك شكوى ضد صاحب البلاغ لعدم تسديده النفقة.

٢-٢٥ وفي الجلسة العامة لمحكمة جنح كركاسون المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، كرر صاحب البلاغ الأقوال التي أدلى بها أمام دوائر الدرك في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أي عدم تسديد النفقة بسبب تواضع موارده.

٢-٢٦ وبعد السماع للطرفين، وكان كل منهما ممثلاً بمحام، أعلنت محكمة الجُنح بكركاسون، بحكم حضوري صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن صاحب البلاغ مذنب للوقائع التي نسبت إليه، وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة ٤ أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة ١٨ شهراً وإلزامه بدفع النفقة ومبلغ ٢٠٠٠ فرنك على سبيل التعويض لزوجته السابقة.

٢-٢٧ وطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأقامت النيابة العامة استئنافاً مقابلاً.

٢-٢٨ واستُدعي صاحب البلاغ عن طريق مُحضر لحضور الجلسة العامة في محكمة الاستئناف بمونبلييه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ تعيين محام منتدب من المحكمة وذكر أنه لا يستطيع حضور جلسة يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي حكم قبل الفصل في الموضوع صادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ أمرت محكمة الاستئناف بإعادة فتح باب المرافعة في جلسة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع إبلاغ جديد بالحضور للمتهم ومدعي الحق المدني. والقيام عن طريق السيد نقيب المحامين بتعيين محام منتدب للدفاع عن صاحب الطلب. وتم تعيين محام له في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢-٢٩ ولم يحضر صاحب البلاغ جلسة محكمة الاستئناف بمونبلييه في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. إلا أنه تم السماع لمرافعة محاميه.

٢-٣٠ وفي قـــرار صادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أكدت محكمة مونبلييه الحكم الصادر فيف ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولاحظـــت المحكمة بشكل خاص أن صاحب البلاغ اعترف بالوقائع المنسوبة إليه وعدم التسديد المتعمد للنفقة، بحجـــة اســـتحالة التسديد بسبب عدم زيادة موارده وزيادة أعبائه، دون أن تبرر، مع ذلك، رفض قاضي الأسرة تخفيض النفقة المستحقة عليه.

٢-٣١ وأعرب صاحب البلاغ عن اعتزامه الطعن في الحكم عن طريق النقض[١]

الشكوى

٣-١ يؤكـــد صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات فرنسا، ضمن جملة أمور، للمواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ واشـــتكى صـــاحب البلاغ من الإجراءات القضائية أمام قاضي الأسرة، إذ أنه يرى أن القاضي لم يسمع قضيته بإنصـــاف ولم يحـــترم مبدأ المقاضاة الحضورية، ولا سيما في إطار جلسة معقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أعلن فيها صاحب البلاغ أنه استلم لائحة الحجج في مكتب القاضي (الملف ٩٠٤/٢٠٠٠).

٣-٣ ويعيب صاحب البلاغ على محكمة الاستئناف بمونبلييه أنها فرضت عليه عقوبة سجن تشكل تشديداً للعقوبة التي حكمـــت بها محكمة الجنح، في حين أنه كان قد قدم طلباً بتأجيل الجلسة لكي يتمكن من إعداد دفاعه لأنه لم يكن ممثلاً بمحام للدفاع عنه (الملف ٠٠٠٤٦/٩٩).

٣-٤ كذلـــك يلـــوم صاحب البلاغ السلطات الفرنسية لإدانته بينما لم يتعد الأمر استحالة التسديد. وهو يدعي أنه ضحية إغفال غير جنائي.

٣-٥ ويـــرى صـــاحب البلاغ أنه بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك اعتراف بشخصيته القانونية، وأن أحكام الإدانة الصادرة ضده تشكل مساساً بسمعته وشرفه.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية ويضيف أنه قدم في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عدم مقبولية الشكوى في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[٢] ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة لم تكن بحاجة إلى معالجة مسألة النفقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ بدأت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية المقدمة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، بالتشديد على أنه تم إعلان عدم مقبولية الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٢ وعـــلاوة عـــلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ المقدم من صاحب البلاغ غير دقيق فيما يتعلق بانتهاكات العهـــد التي يدعي حدوثها. وتذكر الدولة الطرف أنه إذا كان صاحب البلاغ يستشهد، في إطار المواد المنتهكة، بالمواد " ١٤-١٥-١٦-١٧-٢٦ (والقائمـــة غير شاملة)"، فهو لا يوضح المظالم المحددة التي يعزوها إلى السلطات الفرنسية. ومع

ذلك، ترى الدولة الطرف أنه يمكن، بعد قراءة عرض الوقائع المقدمة من صاحب البلاغ، النظر في احتمال حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد.

٤-٣ وتؤكد الدولة، في المقام الأول، أن الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١٥ من العهد لا تتوافق مع أحكام هذه المادة لعدم الاختصاص من حيث الموضوع.

٤-٤ وذكرت الدولة الطرف أن المادة ٢٢٧-٣ من القانون الجنائي الفرنسي تنص على ما يلي:

"أن كل شخص لا يقوم بتنفيذ حكم قضائي أو اتفاق مصدق عليه قضائياً يفرض عليه أن يدفع لصالح طفل قاصر أو شرعي أو متبنى من السلف أو الخلف أو الزوج، نفقة أو مساهمة أو إعالة أو إعانات من أي نوع مستحقة عليه بموجب أحد الالتزامات الأسرية الواردة في الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن من الباب الأول من القانون المدني، مع تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام لفترة تزيد على شهرين، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ فرنك".

٤-٥ وهكذا فإنّ أيّا من الوالدين لا يدفع النفقة التي يكلف بدفعها بموجب قرار طلاق يكون عرضة للمقاضاة أمام اختصاص جنائي لارتكاب جريمة في حق الأسرة. وهذه الجريمة منصوص عليها في القانون الجنائي وهي تنطبق تماماً على حالة صاحب البلاغ. وحسب الدولة الطرف فإن صاحب البلاغ قد أدانته فعلاً هيئات قضائية جنائية لارتكاب فعل عدم دفع النفقة - يشكل فعلاً جنائياً بمعنى المادة ١٥ من العهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف، في المقام الثاني، أن شكاوى صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وفيما يتعلق بالشكوى القائمة على أساس عدم إنصاف القضية المعروضة على قاضي الأسرة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يشتكي من أنه لم تؤخذ مستنداته في الاعتبار، أمام هذا القاضي وأنه لم يتم السماع لابنيه وأن حكم عليه بدفع نفقة في حين أنه لا يحصل على دخل.

٤-٨ غير أن صاحب البلاغ لم يقدم، في إطار قضية الطلاق، طعناً بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمونبلييه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٤-٩ كذلك لم يقدم صاحب البلاغ، في إطار الإجراءات اللاحقة لطلاقه، طعناً في الأحكام التي أصدرها قاضي الأسرة. وطبقاً لأحكام المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، فإن الأجل المحدد للطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي الأسرة هو ١٥ يوما ويجري حسابه ابتداءً من تاريخ النطق بهذه القرارات.

٤-١٠ وهكذا لم يطعن صاحب البلاغ بالاستئناف في الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي رفض قاضي الأسرة بموجبه طلب صاحب البلاغ بتغيير مكان إقامة ابنيه القاصرين (الملف ٠٠٣١٢/٩٨).

٤-١١ ولم يطعن صاحب البلاغ بالاستئناف أيضاً في الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي رفض فيه قاضي الأسرة طلب صاحب البلاغ الرامي إلى إلغاء أو تغيير مبلغ النفقة المفروضة عليه (الملف ٠٠٩٠٤/٢٠٠٠).

٤-١٢ أخيراً، لم يستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي كان قاضي الأسرة عدّل فيه حق صاحب البلاغ في الزيارة، وأمر بإجراء تحريات اجتماعية ورفض بموجبه أيضاً الطلب بإلغاء النفقة (الملف ٠٠٩٢٥/٢٠٠١).

٤-١٣ وتضيف الدولة الطرف أنه في حكم صادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، الغى القاضي المسؤول عن شؤون الزوجية حق صاحب البلاغ في زيارة وإيواء ولديه. إلاّ أن صاحب البلاغ لم يستأنف هذا الحكم أيضاً.

٤-١٤ وبذلك ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يمكن السلطات القضائية من معالجة المظالم التي يشتكي منها الآن أمام اللجنة. ووفقاً للدولة الطرف، كان يمكن بالفعل لصاحب البلاغ أن يشكك سواء في قرارات قاضي الأسرة، ولا سيما فيما يتعلق بمبلغ النفقة أو في الإجراءات المتبعة أمامه، ولا سيما تبادل المستندات والاستماع إلى الطفلين.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالمظلمة القائمة على أساس عدم إنصاف الدعوى الجنائية المتعلقة بهجر الأسرة في إطار الملف ٠٠٠٤٦/٩٩، ترى الدولة الطرف أنه يجدر توضيح أن صاحب البلاغ استغنى عن خدمات المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية الذي كان من المفروض أن يساعده بشأن قضية الاستئناف. ومع ذلك، رفع صاحب البلاغ طعناً بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ومثله محام أمام مجلس الدولة، تم تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

٤-١٦ ومع ذلك، لم يذكر صاحب البلاغ سوى سبيل واحد للطعن قائم على أساس عدم كفاية مسبب حكم العقوبة الصادر عن محكمة الاستئناف. وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر في أي وقت من الأوقات أمام محكمة النقض، أي انتهاك كان لحقوق الدفاع في إطار الشكوى المقدمة إلى اللجنة، لا بموجب القانون الداخلي، ولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٧ وتشير الدولة الطرف إلى فتوى أصدرتها اللجنة مفادها أنه "بالرغم من أن صاحب البلاغ ليس ملزماً بالاستناد صراحة إلى أحكام العهد التي يرى أنها انتهكت، فإن عليه مع ذلك أن يبين أنه عرض على المحاكم الوطنية جوهر الشكوى التي يعرضها على اللجنة فيما بعد" (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١ تريبولية ضد فرنسا). وهي توضح أيضاً أن اللجنة اعتبرت أن البلاغ غير مقبول لأن "صاحب البلاغ لم يتذرع أمام محكمة النقض، بصفة خاصة، بفحوى الحق الذي تحميه المادة ١٥ من العهد؛ ومن ثم فإن أعلى محكمة محلية لم تواجه على الإطلاق بحجة صاحب البلاغ (...)". (البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤ فالنتين ضد فرنسا).

٤-١٨ وترى الدولة الطرف، مع تغيير ما يلزم تغييره، أنه يتعين تطبيق هذا المبدأ نفسه على هذه الحالة. فإن صاحب البلاغ بعدم إعطائه فرصة لمحكمة النقض لمعالجة الانتهاك المزعوم، لم يف بالتزامه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، الأمر الذي ينتج عنه عدم مقبولية هذا العنصر من الشكوى.

٤-١٩ وفي المقام الثالث، تؤكد الدولة الطرف أن عدم دقة ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى لا تسمح لها بتحديد المظالم المحتملة في ضوء أحكام العهد. وبناء على ذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة تطبيق فتاواها السابقة واعتبار أن البلاغ غير مقبول، بموجب المادة ٢ من العهد الاختياري، إذ إن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت صحة ادعاءاته لأغراض المقبولية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لمكيدة وقمع المحامين وكل الجهاز القضائي الفرنسي. ويؤكد أن القضاء الفرنسي منحاز لزوجته وتسبب في إفلاسه بالإصرار على أن يدفع النفقة المفروضة عليه. ومع ذلك، فإنه لم يقدم أي مستند يثبت مزاعمه و لم يستجد أي عنصر جديد منذ شكواه الأولى. بل على العكس من ذلك، يؤكد أيضاً أنه لم يطعن عن طريق النقض في حكم محكمة الاستئناف بمونبلييه الصادر في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أنه لا يرغب في التعليق على ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية، من ناحية، وعلى ادعائه بعدم إنصاف الدعوى الجنائية بشأن ترك الأسرة في إطار الملف ٠٠٠٤٦/٩٩، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ناحية أخرى، الادعاءات بانتهاك المواد ١٦ و١٧ و٢٦ من العهد.

الإجراءات والمسائل المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المواد ١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد، ترى اللجنة أ، صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض إجازة المقبولية على ضوء المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، من ناحية، فيما يتعلق بالدعاوى المعروضة على قاضي الأسرة (دعوى الطلاق في إطار الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والإجراءات اللاحقة للطلاق في الملفات ٠٠٣١٢/٩٨، و٠٠٩٠٤/٢٠٠٠ و٠٠٩٢٥/٢٠٠١) التي لم يُطعن فيها قط، ومن ناحية أخرى، بالنسبة للدعاوى الجنائية المتعلقة بهجر الأسرة، سواء بالنسبة للملف ٠٠٠٤٦/٩٩، الذي لم يرد فيه أنه تم التذرع في الطعن عن طريق النقض بحدوث أي انتهاك للحقوق التي تحميها المادة ١٤ من العهد، وبالنسبة للملف ٠٠١٢٦٥/٠٠. الذي قدم بشأنه الطعن عن طريق النقص بعد انقضاء الآجال التي يحددها القانون.

وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ لذلك تقرر اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يتضح من ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن صاحب البلاغ طعن في الحكم عن طريق النقض في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعلنت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عدم مقبولية الطعن بالنقض في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، هناك رسالة من محامي صاحب البلاغ مرفقة بمستندات الملف تظهر أن أجل الطعن بالنقض في الحكم كان قد انقضى.

(٢) رأت اللجنة: ١- أن شكاوى البلاغ لا تستند إلى أساس فيما يتعلق بما يلي: (أ) المساس باحترام الحياة الأسرية عن طريق منح الأم حضانة الطفلين (المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية)؛ (ب) معاملته بصورة لا إنسانية (المادة ٣)؛ (ج) عدم الإنصاف فيما يتعلق بالقضية المعروضة على قاضي الأطفال الفقرة ١ من المادة ٦؛ ٢- أن لا أساس من الصحة للشكوى المتعلقة بعدم قانونية المخالفات التي أدين صاحب البلاغ بارتكابها في إطار الإجراءات الجنائية المفروضة بسبب عدم تمثيل الطفلين (المادة ٧)؛ ٣- أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، الأمر الذي هو أساس الشكوى من انتهاك المادة ٨ المذكورة أعلاه.